

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢
بتحويل شركة الجبر (ذ.م.م) إلى شركة مساهمة قطرية خاصة

وزير الأعمال والتجارة،
بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وبخاصة المادة (٢٦٧) منه،
وعلى القرار الجماعي للشركاء بشركة الجبر التجارية بالموافقة على تحول الشركة من شركة ذات
مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية خاصة،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي
(٣٣٥١) و (٣٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٠٢ م،
وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تحول شركة الجبر التجارية (ذ.م.م) إلى شركة مساهمة قطرية خاصة برأس مال قدره
(١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون ريالاً قطرياً.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس، والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وتعديلاته، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٦ / ١١ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢ / ١٠ / ٢٠١٢ م



نموذج ١/ث

00003352

محضر توثيق رقم (.....)

| م | الاسم | الجنسية | رقم البطاقة | العنوان |
|-----|--|---------|-------------|----------|
| ١. | الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني | قطري | ٢٤٣٦٣٤٠٠٢٥٢ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٢. | الشيخ خالد بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٦٦٦٣٤٠١٣٤٥ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٣. | الشيخ خليفة بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٦٤٦٣٤٠٠٩٩٦ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٤. | الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٦٧٦٣٤٠٠٩٢٨ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٥. | الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٧١٦٣٤٠١٠٩٤ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٦. | الشيخ عبدالرحمن بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٧٢٦٣٤٠٠٨٨٩ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٧. | الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٧٤٦٣٤٠١٥١٩ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٨. | الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٧٧٦٣٤٠٢٠٢٧ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ٩. | الشيخ فهد بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٧٨٦٣٤٠٣١٦١ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ١٠. | الشيخ مشعل بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٨٠٦٣٤٠٣٣٦٦ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ١١. | الشيخ أحمد بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٨٢٦٣٤٠٢٣٨٠ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ١٢. | الشيخ علي بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٢٨٥٦٣٤٠٢٧٧٦ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ١٣. | الشيخة الجوهرة بنت علي آل ثاني | قطرية | ٢٤٦٦٣٤٠٠٦٦٣ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ١٤. | الشيخة نور بنت جبر محمد آل ثاني | قطرية | ٢٦٦٦٣٤٠٢٤٥٠ | ص.ب: ٢٩٥ |
| ١٥. | الشيخة عالية بنت جبر محمد آل ثاني | قطرية | ٢٦٦٦٣٤٠٢٥٨٤ | ص.ب: ٢٩٥ |

عقد تأسيس شركة الجبر التجارية " شركة مساهمة قطرية" خاصة
إنه في يوم: الاثنين، ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٣٣ الموافق: ٢٠١٢/٠٥/١٤
حرر هذا العقد بين كل من:

وتم الاتفاق على ما يأتي:

٤

| الأطراف | الاشهادان |
|----------------|----------------|
| ١- [Signature] | ١- [Signature] |
| ٢- [Signature] | ٢- [Signature] |
| ٣- [Signature] | ٣- [Signature] |
| ٤- [Signature] | ٤- [Signature] |
| ٥- [Signature] | ٥- [Signature] |

الشاهدان: ١- [Signature] ٢- [Signature]

٢٤٢



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|------------------|--|---------|
| تاريخ التوثيق | مادة (١) | |
| ١٤ / / هـ | تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد. | |
| الموافق | مادة (٢) | |
| ٢٠ / / م | اسم الشركة: <u>شركة الجبر التجارية</u> "شركة مساهمة قطرية خاصة" | |
| الرسوم | مادة (٣) | |
| () ريال | غرض الشركة: تجارة مواد معالجة عيوب وتقوية الخرسانة المسلحة ، | |
| بالإيصال رقم | التجارة في المواد الكيماوية الخاصة بأعمال البناء ، التجارة في المواد الكيماوية الخاصة بمعالجة المياه ، التجارة في الآلات والمعدات الخفيفة ، | |
| () | التجارة في معدات النظافة والتنظيف ، التجارة في الأدوات الكهربائية ، | |
| عدد أوراق العقد | توكيلات تجارية ، التجارة في المواد الكيماوية الخاصة بصناعة الأصباغ ، | |
| () | تجارة الأدوات الصحية ، التجارة في الأصباغ والدهانات ، أنشطة النقل | |
| المرفقات | البحري الداعمة خدمات بحرية/خدمات السفن ، تجارة أجهزة ومعدات بحرية. | |
| الموثق | مادة (٤) | |
| رئيس قسم التوثيق | ٥ | |
| كامل التوثيق | الشاهدان | الأطراف |
| | ١ - | ١ |
| | ٢ - | ٢ |
| | | ٣ |
| | | ٤ |
| | | ٥ |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق ١٤ / / م | مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة "الدوحة" بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج. | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------------------------|---|---------|------------|----------------|------------|----------------|----|----------------------------------|------|--------|-----------|----|-----------------------------------|------|-------|---------|
| الموافق ٢٠ / / م | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرسوم ريال () | مادة (٥) مدة الشركة هي (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. | | | | | | | | | | | | | | | |
| بالإيصال رقم () | مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال موزع على عدد ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات. منها ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة ، وجميعها أسهم نقدية وأسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة، مضافة إليه نسبة ١% مقابل مصروفات الإصدار . | | | | | | | | | | | | | | | |
| عدد اوراق العقد () | مادة (٧) اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من النسبة التي يحددها النظام الأساسي للشركة موزعة على النحو التالي: | | | | | | | | | | | | | | | |
| المرفقات | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الموافق | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رئيس قسم التوثيق | <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١.</td> <td>الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني</td> <td>قطري</td> <td>٣٧٥٠٠٠</td> <td>٣,٧٥٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢.</td> <td>الشيخ خالد بن جبر بن محمد آل ثاني</td> <td>قطري</td> <td>٩٠٠٠٠</td> <td>٩٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table> | م | الاسم | الجنسية | عدد الأسهم | القيمة الاسمية | ١. | الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني | قطري | ٣٧٥٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ | ٢. | الشيخ خالد بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٩٠٠٠٠ | ٩٠٠,٠٠٠ |
| م | الاسم | الجنسية | عدد الأسهم | القيمة الاسمية | | | | | | | | | | | | |
| ١. | الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني | قطري | ٣٧٥٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ | | | | | | | | | | | | |
| ٢. | الشيخ خالد بن جبر بن محمد آل ثاني | قطري | ٩٠٠٠٠ | ٩٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | | | | | |
| خاتم التوثيق | <p>الأطراف</p> <p>١- [Signature]</p> <p>٢- [Signature]</p> <p>٣- [Signature]</p> <p>٤- [Signature]</p> <p>٥- [Signature]</p> <p>٦- [Signature]</p> <p>٧- [Signature]</p> <p>٨- [Signature]</p> <p>٩- [Signature]</p> <p>١٠- [Signature]</p> <p>١١- [Signature]</p> <p>١٢- [Signature]</p> <p>١٣- [Signature]</p> <p>١٤- [Signature]</p> <p>١٥- [Signature]</p> | | | | | | | | | | | | | | | |
| الشاهدان | <p>١- [Signature]</p> <p>٢- [Signature]</p> | | | | | | | | | | | | | | | |
| خاتم التوثيق | | | | | | | | | | | | | | | | |

الجريدة الرسمية / العدد الرابع عشر / ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق | رقم التوثيق | القيمة | البلد | الاسم |
|---------------|-------------|--------|-------|--|
| ١٤ / / ٢٠١٢ | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ خليفة بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ عبدالرحمن بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ فهد بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ مشعل بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ أحمد بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٩٠٠,٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | قطري | الشيخ علي بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | ٤٥٠,٠٠٠ | ٤٥٠٠٠ | قطرية | الشيخة الجوهرة بنت علي آل ثاني |
| | ٤٥٠,٠٠٠ | ٤٥٠٠٠ | قطرية | الشيخة نور بنت جبر محمد آل ثاني |
| | ٤٥٠,٠٠٠ | ٤٥٠٠٠ | قطرية | الشيخة عالية بنت جبر محمد آل ثاني |

وقد دفع المؤسسون ١٠٠% من رأس المال ممثل في قيمة الحصة العينية والمتمثلة في ميزانية الشركة في ٢٠١١/١٢/٣١ م .
ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

مادة (٨)


الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي:

| الاسم | رقم | القيمة | البلد |
|----------------|-----|---------|-------|
| ١- الأبي | ١١ | ٩٠٠,٠٠٠ | قطري |
| ٢- رات | ١٢ | ٩٠٠,٠٠٠ | قطري |
| ٣- الجوهرة عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ٤- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ٥- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ٦- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ٧- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ٨- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ٩- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ١٠- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ١١- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ١٢- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ١٣- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ١٤- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |
| ١٥- عاص | ١٤ | ٤٥٠,٠٠٠ | قطرية |




نموذج ث/١

مخضّر توثيق رقم (.....)

| | |
|---|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠</p> <p>الموافق ٢٠ / / ٢٠</p> | <p>١. اصول وخصوم الشركة والمتمثلة في ميزانية الشركة في ٢٠١١/١٢/٣١ . وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال، ويتعهد المؤسسون بأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبيراً أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قومت تقويماً صحيحاً، وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية وتوزيع تقرير الخبير على جميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> |
| <p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> | <p>مادة (٩)</p> |
| <p>عدد اوراق العقد ()</p> | <p>يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة:</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>١. الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني. ٢. الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني ٣. الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني ٤. الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني ٥. الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>لنتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما إدارة التسجيل العقاري والتوثيق</p> |
| <p>رئيس قسم التوثيق</p>  | <p>الشاهدان</p> <p>١- الشاهدان</p> <p>٢- الشاهدان</p> <p>٣- الشاهدان</p> <p>٤- الشاهدان</p> <p>٥- الشاهدان</p> <p>٦- الشاهدان</p> <p>٧- الشاهدان</p> <p>٨- الشاهدان</p> <p>٩- الشاهدان</p> <p>١٠- الشاهدان</p> <p>١١- الشاهدان</p> <p>١٢- الشاهدان</p> <p>١٣- الشاهدان</p> <p>١٤- الشاهدان</p> <p>١٥- الشاهدان</p> |

الجريدة الرسمية / العدد الرابع عشر / ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢



نموذج ن/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------------|---|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / م | بوزارة العدل، إعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم. |
| الموافق ٢٠ / / م | مادة (١٠) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالتالي: |
| الرسوم () ريال | مصاريف النشر والإعلان عن الشركة بمبلغ (١٥٠٠) ريال |
| بالإيصال رقم () | قطري |
| عدد اوراق العقد () | مصاريف تأسيس الشركة بمبلغ (٥٠٠٠) ريال قطري . وتخصم من حساب المصروفات العامة. |
| المرفقات | مادة (١١) يعتبر النظام الأساس المرافق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه. |
| الموقع | مادة (١٢) حرر هذا العقد من (٤) نسخة، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة. |
| رئيس قسم التوثيق | |
| خاتم التوثيق | الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- |
| | الشاهدان ١- ٢- |



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢



مستوفي رسم التوثيق ريال
بالموصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع

00003351

محضر توثيق رقم ()

| الاسم التوقيع | الاسم |
|---------------|--|
| | الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني |
| | الشيخ خالد بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ خليفة بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ عبدالرحمن بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ فهد بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ مشعل بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ أحمد بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخ علي بن جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخة الجوهرية بنت علي آل ثاني |
| | الشيخة نور بنت جبر بن محمد آل ثاني |
| | الشيخة عالية بنت جبر بن محمد آل ثاني |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



الموثق

الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الشاهد الثاني :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الجريدة الرسمية / العدد الرابع عشر / ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١/ث

00003592

محضر توثيق رقم (.....)

| | | | |
|------------------|------------------------|---------|----|
| تاريخ التوثيق | | | |
| ١٤ / / هـ | | | |
| الموافق | | | |
| ٢٠ / / م | | | |
| الرسوم | النظام الأساسي لشركة | | |
| ريال () | | | |
| بالإيصال رقم | شركة الجبر التجارية | | |
| () | | | |
| عدد أوراق العقد | شركة مساهمة قطرية خاصة | | |
| () | | | |
| المرفقات | | | |
| الموثق | | | |
| رئيس قسم التوثيق | | | |
| | الشاهدان | الأطراف | ١١ |
| | -١ | ١ | |
| | | ٢ | |
| | | ٣ | |
| | | ٤ | |
| | -٢ | ٥ | |
| | | ٦ | |
| | | ٧ | |
| | | ٨ | |
| | | ٩ | |
| | | ١٠ | |



٢٤٩




نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|----------------------------|--|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ | <u>الفصل الأول</u> <u>تأسيس الشركة</u> |
| الموافق ٢٠ / / م | <u>مادة (١)</u> تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد. |
| الرسوم () ريال | <u>مادة (٢)</u> اسم الشركة: <u>شركة الجبر التجارية</u> "شركة مساهمة قطرية خاصة" |
| بالإيصال رقم () | <u>مادة (٣)</u> <u>غرض الشركة:</u> تجارة مواد معالجة عيوب وتقوية الخرسانة المسلحة ، التجارة في المواد الكيماوية الخاصة بأعمال البناء ، التجارة في المواد الكيماوية الخاصة بمعالجة المياه ، التجارة في الآلات والمعدات الخفيفة ، التجارة في معدات النظافة والتنظيف ، التجارة في الأدوات الكهربائية ، توكيلات تجارية ، التجارة في المواد الكيماوية الخاصة بصناعة الأصباغ ، تجارة الأدوات الصحية ، التجارة في الأصباغ والدهانات ، أنشطة النقل البحري الداعمة لخدمات بحرية/خدمات السفن ، تجارة أجهزة ومعدات بحرية. |
| عدد اوراق العقد () | <u>مادة (٤)</u> مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة "الدوحة" بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج. |
| الموافق | <u>مادة (٥)</u> مدة الشركة هي (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية |
| المرفقات | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان -١ | الأطراف ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ |
| -٢ | |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|----------------------------------|--|
| تاريخ التوثيق ١٤ / ٧ / ٢٠١٢ م | مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال موزع على عدد ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات. وجميعها أسهم نقدية وأسهم تقابل حصصاً عينية مقابل حقوق مقومة. |
| الموافق ١ / ٢٠ / ٢٠١٢ م | مادة (٧) اكتتب المؤسسون الموقعون علي عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها/ ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم (لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٦٠% من رأس المال) قيمتها الاسمية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال. كما اكتتب المؤسسون بأسهم تمثل حصصاً عينية ممثلة في ميزانية الشركة في ٢٠١١/١٢/٣١ م، سهم قيمتها الاسمية ١٥٠٠٠٠٠٠ ريال ولا تعتبر قيمة هذه الأسهم قد سددت بالكامل إلا بعد نقل ملكية الحصص العينية كاملة إلى الشركة ، ولا يجوز للمؤسس أن يكتتب بأكثر من - 100% من رأس المال. كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في اسهم مورثهم. |
| الرسوم ريال () | |
| بلايصال رقم () | |
| عدد اوراق العقد () | |
| المرفقات | مادة (٨) تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها ، دفعة واحدة أو أقساطاً ، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ٢٥% من قيمة السهم. |
| الموافق | مادة (٩) تصدر الشركة شهادات مؤقتة عن الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعقد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط . وتسلم الأسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير بقيمتها كاملة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوين من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة . وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري . |
| رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان -١ | ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ |
| -٢ | ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|--|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ م</p> <p>الموافق ٢٠ / / ٢٠١٤ م</p> <p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> | <p>مادة (١٠)</p> <p>إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم ، وبموجب كتاب مسجل يدفع القسط المستحق ، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p> <p>وإذا لم تكف حصة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة، وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .</p> |
| <p>عدد اوراق العقد ()</p> | <p>مادة (١١)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم مواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على النسخة منها.</p> <p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجل إذا رغبت في ذلك ، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطراً عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p> |
| <p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p> | <p>مادة (١٢)</p> <p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.</p> |
| <p>الشاهدان -١</p> <p>-٢</p> | <p>الأطراف -١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>٨</p> <p>٩</p> <p>١٠</p> <p>١١</p> <p>١٢</p> <p>١٣</p> <p>١٤</p> <p>١٥</p> <p>١٦</p> <p>١٧</p> <p>١٨</p> <p>١٩</p> <p>٢٠</p> |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|--|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠ | مع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: ١- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها. |
| الرسوم ريال () بالإيصال رقم () | مادة (١٣) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم. مادة (١٤) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. |
| عدد اوراق العقد () | مادة (١٥) السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط. |
| المرفقات | مادة (١٦) مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام وبما أن الشركة عائلية لا يجوز بيع الأسهم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة على اسم التنازل إليه الذي يشترط أن يكون من نفس العائلة أو من المساهمين الحاليين ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا النظام. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على هذا التصرف أحكام الفقرة السابقة. |
| الموثق رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان ١- ٢- | الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---|--|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ هـ الموافق ٢٠ / / ٢٠١٢ م</p> | <p>مادة (١٧) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وتحديد مرتنة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم ()</p> | <p>مادة (١٨) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام.</p> |
| <p>عدد اوراق العقد ()</p> | <p>مادة (١٩) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (٢٠) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل عن قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p> |
| <p>الموقع رئيس قسم التوثيق</p> | <p>مادة (٢١) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p> |
| <p>الشاهدان -١ -٢</p> | <p>الأطراف ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠</p> |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------|---|
| تاريخ التوثيق | مادة (٢٢) |
| ١٤ / / هـ | يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات. |
| الموافق | مادة (٢٣) |
| ٢٠ / / م | مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) ، و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة ، يبين مقدار الزيادة ، وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. |
| الرسوم | ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وأقاله وسعر الأسهم الجديدة. |
| () ريال | مادة (٢٤) |
| بالإيصال رقم () | تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، مع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني. |
| عدد اوراق العقد () | مادة (٢٥) |
| المرفقات | مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) ، و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: |
| الموثق | ١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. |
| رئيس قسم التوثيق | ٢- إذا منيت الشركة بخسائر. |
| ١٧ | ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين: |
| ١٧ | ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. |
| الشاهدان | الأطراف |
| ١- | ١- |
| ٢- | ٢- |
| ٣- | ٣- |
| ٤- | ٤- |
| ٥- | ٥- |
| ٦- | ٦- |
| ٧- | ٧- |
| ٨- | ٨- |
| ٩- | ٩- |
| ١٠- | ١٠- |
| ١١- | ١١- |
| ١٢- | ١٢- |
| ١٣- | ١٣- |
| ١٤- | ١٤- |
| ١٥- | ١٥- |
| ١٦- | ١٦- |
| ١٧- | ١٧- |
| ١٨- | ١٨- |
| ١٩- | ١٩- |
| ٢٠- | ٢٠- |
| ٢١- | ٢١- |
| ٢٢- | ٢٢- |
| ٢٣- | ٢٣- |
| ٢٤- | ٢٤- |
| ٢٥- | ٢٥- |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق | ١٤ / / هـ | ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. | | | | | | | | | | | | |
|------------------|------------------------------------|---|---|-------|----|-----------------------------------|----|------------------------------------|----|-----------------------------------|----|-----------------------------------|----|-----------------------------------|
| الموافق | ٢٠ / / م | الفصل الثالث السندات مادة (٢٦) | | | | | | | | | | | | |
| الرسوم | () ريال | مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، ويجوز للجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. | | | | | | | | | | | | |
| بالإيصال رقم | () | مادة (٢٧) | | | | | | | | | | | | |
| عدد أوراق العقد | () | تطبق أحكام المواد (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات. | | | | | | | | | | | | |
| المرفقات | | الفصل الرابع إدارة الشركة مادة (٢٨) | | | | | | | | | | | | |
| الموافق | | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء كما يلي: | | | | | | | | | | | | |
| رئيس قسم التوثيق | | <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١.</td> <td>الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني.</td> </tr> <tr> <td>٢.</td> <td>الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٣.</td> <td>الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٤.</td> <td>الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٥.</td> <td>الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني</td> </tr> </tbody> </table> | م | الاسم | ١. | الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني. | ٢. | الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني | ٣. | الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني | ٤. | الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني | ٥. | الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني |
| م | الاسم | | | | | | | | | | | | | |
| ١. | الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني. | | | | | | | | | | | | | |
| ٢. | الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني | | | | | | | | | | | | | |
| ٣. | الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني | | | | | | | | | | | | | |
| ٤. | الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني | | | | | | | | | | | | | |
| ٥. | الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني | | | | | | | | | | | | | |
| | | مادة (٢٩) | | | | | | | | | | | | |
| | | يتشترط في عضو مجلس الإدارة : ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤) (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. | | | | | | | | | | | | |
| الشاهدان | -١ | الأطراف | | | | | | | | | | | | |
| | -٢ | | | | | | | | | | | | | |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|------------------|-----------|---|
| تاريخ التوثيق | ١٤ / / ٢٠ | ٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. |
| الموافق | ٢٠ / / ٢٠ | ويجب إيداع هذه الأسهم خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدر العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته. |
| الرسوم | () ريال | مادة (٣٠) |
| بالإيصال رقم | () | ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائما بعمله لمدة ٥ سنوات. |
| عدد اوراق العقد | () | مادة (٣١) |
| المرفقات | | ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ٣ سنوات. لا يجوز ان تزيد عن ٣ سنوات ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. |
| الموافق | | مادة (٣٢) |
| رئيس قسم التوثيق | | رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرار المجلس وأن يتقدم بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. |
| | | مادة (٣٣) |
| | | إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام به مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أمام إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. |
| الشاهدان | ١- ٢- | ١٩ |
| | | ١٠ |
| | | ١١ |
| | | ١٢ |
| | | ١٣ |
| | | ١٤ |
| | | ١٥ |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------|--|
| تاريخ التوثيق | مادة (٣٤) |
| ١٤ / / هـ | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون هذا النظام وأقرارات الجمعية العامة للشركة. |
| الموافق | ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القرض إلا بإذن من الجمعية العامة ، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخله بطبيعتها في غرض الشركة. |
| ٢٠ / / م | مادة (٣٥) |
| الرسوم | يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة فيه هذا الشأن ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين . |
| ريال () | مادة (٣٦) |
| بالإيصال رقم () | يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه ، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . |
| عدد اوراق العقد () | ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس. |
| المرفقات | ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. |
| الموافق | ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. |
| رقم التوثيق | وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. |
| | مادة (٣٧) |
| | يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضاء مجلس المنتخبين ، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. |
| | وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، و إلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة |
| الشاهدان | الأطراف |
| ١- | ١- |
| ٢- | ٢- |
| | ٣- |
| | ٤- |
| | ٥- |






نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|------------------|--|
| تاريخ التوثيق | مادة (٣٨) |
| ١٤ / / هـ | إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقبلاً. |
| الموافق | مادة (٣٩) |
| ٢٠ / / م | يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. |
| الرسوم | ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. |
| ريال () | مادة (٤٠) |
| بالإيصال رقم () | يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. |
| عدد اوراق المقدم | ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. |
| المرفقات | مادة (٤١) |
| | مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس. |
| الموثق | مادة (٤٢) |
| | يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: |
| رئيس قسم التوثيق | ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. |
| | ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. |
| الشاهدان | |
| -١ | |
| -٢ | |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---|--|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p> | <p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة . ٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم ()</p> | <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. بالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه ، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ،</p> |
| <p>عدد اوراق العقد ()</p> | <p>ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. مادة (٤٣)</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع ، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبالغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة قلترارة-الإعمال والتجارة ان تضع حدا اعلى لهذا المبلغ .</p> |
| <p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p> | <p>الفصل الخامس الجمعية العامة مادة (٤٤) الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة. مادة (٤٥) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات</p> |
| <p>الشاهدان -١ -٢</p> | <p>الأطراف ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠</p> |






نموذج ت/١

محصر توثيق رقم (.....)

| | |
|------------------|--|
| تاريخ التوثيق | بوزارة الأعمال والتجارة ، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. |
| ١٤ / / هـ | وتتعدّد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختصّ ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً. |
| الموافق | مادة (٤٦) |
| ٢٠ / / م | يعدّ المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويعدّ مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. |
| الرسوم | وفي جميع الأحوال التي يجوز فيه عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، يعدّ جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في |
| () ريال | هذه الحالة على موضوع الطب ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال. |
| بالإيصال رقم | مادة (٤٧) |
| () | لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويتشترط لصفة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن |
| عدد أوراق العقد | (٥%) من أسهم رأس مال الشركة. ولكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الاصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الاصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع |
| () | مادة (٤٨) |
| المرفقات | يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة الاقتراع العلني ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. |
| الموافق | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |
| ٤ | |






نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| تاريخ التوثيق | ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء نمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة. |
| ١٤ / / هـ | مادة (٤٩) |
| الموافق | يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. |
| ٢٠ / / م | مادة (٥٠) |
| الرسوم ريال () بالإيصال رقم () | يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صفحتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوات باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، و جميع البيانات وأوراق المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. |
| عدد اوراق العقد () | وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين. مادة (٥١) |
| المرفقات | يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. |
| الموثق | ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. مادة (٥٢) |
| رئيس قسم التوثيق | تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان الذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. وإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، ودعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس |
| الشاهدان ١- ٢- | |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|--|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ | الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل يشترط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في أداؤها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة. |
| الموافق ٢٠ / / م | مادة (٥٣) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الخمس عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صفحتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. |
| الرسوم ريال () بالإيصال رقم () | مادة (٥٤) تعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يتم مجلس توجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للمتطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. |
| عدد اوراق العقد () | مادة (٥٥) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. |
| المرققات | |
| الموثق | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان ١- ٢- | الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|----------------------------|---|
| تاريخ التوثيق ١ / ١٤ هـ | وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. |
| الموافق ١ / ٢٠ م | وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشرع قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي. |
| الرسوم ريال () | مادة (٥٦) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- تمديد مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. |
| بالإيصال رقم () | ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك. |
| عدد اوراق العقد () | مادة (٥٧) ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل. |
| المرفقات | مادة (٥٨) القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه ، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. |
| الموافق | الشاهدان ١- ٢- |
| رئيس قسم التوثيق | ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ |
| | ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ |




نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|------------------|--|
| تاريخ التوثيق | مادة (٥٩) |
| ١٤ / / هـ | تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت في حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإتابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل. |
| الموافق | ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. |
| ٢٠ / / م | ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. |
| الرسوم | مادة (٦٠) |
| () ريال | يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفير النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. |
| بالإيصال رقم | كما يتضمن ملخصاً وفياتاً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع |
| () | والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر. |
| عدد أوراق العقد | مادة (٦١) |
| () | مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. |
| المرفقات | ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها. |
| الموثق | الفصل السادس مراقبو الحسابات |
| | مادة (٦٢) |
| رئيس قسم التوثيق | يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. |
| | ويجب أن يكون المراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. |
| الشاهدان | ١ - |
| -١ | ٢ - |
| -٢ | ٣ - |
| | ٤ - |
| | ٥ - |
| | ٦ - |
| | ٧ - |
| | ٨ - |
| | ٩ - |
| | ١٠ - |
| | ١١ - |
| | ١٢ - |
| | ١٣ - |
| | ١٤ - |
| | ١٥ - |






نموذج ن/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------|--|
| تاريخ التوثيق | مادة (٦٣) |
| ١٤ / / هـ | يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. |
| الموافق | ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. |
| ٢٠ / / م | ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة. |
| الرسوم | مادة (٦٤) |
| () ريال | لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة. |
| بالإيصال رقم () | مادة (٦٥) |
| عدد اوراق العقد () | على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره. |
| المرفقات | لفصل السابع مالية الشركة مادة (٦٦) |
| الموافق | تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر /، كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية. |
| رئيس قسم التوثيق | مادة (٦٧) |
| | يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. |
| الشاهدان | الأطراف |
| -١ | ١ |
| -٢ | ٢ |
| | ٣ |
| | ٤ |
| | ٥ |
| | ٦ |
| | ٧ |
| | ٨ |
| | ٩ |
| | ١٠ |
| | ١١ |
| | ١٢ |
| | ١٣ |
| | ١٤ |
| | ١٥ |




نموذج ن/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|------------------|-----------|--|
| تاريخ التوثيق | ١٤ / / هـ | مادة (٦٨) |
| الموافق | ٢٠ / / م | تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حسابا المصروفات العامة. |
| الرسوم | () ريال | مادة (٦٩) |
| بالإيصال رقم | () | تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصفحة المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات. |
| عدد اوراق العقد | () | مادة (٧٠) |
| المرفقات | | يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ، ولشراء الموارد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. |
| الموثق | | مادة (٧١) |
| رئيس قسم التوثيق | | توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: |
| | | ١- تقطع سنوياً نسبة ١٠% تخصص لتكون الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. |
| | | ٢- يقطع جزء من أرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. |
| | | ٣- يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة. |
| | | ٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أول من الأرباح مقدارها (٥%) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح |
| الشاهدان | | |
| ١- | | |
| ٢- | | |






نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|------------------|---|
| تاريخ التوثيق | سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. |
| ١٤ / / هـ | |
| الموافق | ٥- يخصص من الباقي مالا يزيد على (١٠%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. |
| ٢٠ / / م | |
| الرسوم | ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية لأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين. |
| () ريال | |
| بالإيصال رقم | مادة (٧٢) |
| () | تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذان يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. |
| عدد اوراق العقد | مادة (٧٣) |
| () | لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. |
| المرفقات | وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. |
| | الفصل الثامن انقضاء الشركة تصفيتها |
| الموافق | مادة (٧٤) |
| | تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية: |
| رئيس قسم التوثيق | ١- انقضاء المدة المحددة لها ، مالم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. |
| | ٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. |
| | ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. |
| | ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً. |
| | ٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. |
| | ٣١ |
| الشاهدان | ١- الأطر |
| -١ | ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ |
| -٢ | ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ |
| | ١٥ |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|------------------|----------|--|
| تاريخ التوثيق | ١٤ / / | ٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٧- صدر حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. مادة (٧٥) |
| الموافق | ٢٠ / / | إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يتم عقد الاجتماع أو رفضت الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصداره قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة. |
| الرسوم | () ريال | مادة (٧٦) |
| بالإيصال رقم | () | تجري تصفية الشركة بعد انقضائها ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. |
| عدد أوراق العقد | () | مادة (٧٧) |
| المرفقات | | لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى مسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية |
| الموافق | | مادة (٧٨) |
| رئيس قسم التوثيق | | فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سواه التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير |
| الشاهدان | -١ | الأطراف |
| | -٢ | |



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢



مستوفي رسم التوثيق ريال
بالتاريخ
رقم العقد
بالتاريخ
التوقيع
00003352

محضر توثيق رقم (.....)

| الاسم | الاسم التوقيع |
|---|----------------------------|
| الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني | |
| الشيخ خالد بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ خليفة بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ محمد بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ عبد الرحمن بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ جاسم بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ نواف بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ فهد بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ مشعل بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ أحمد بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخ علي بن جبر بن محمد آل ثاني | |
| الشيخة الجوهرة بنت علي آل ثاني | الجوهرة علي |
| الشيخة نور بنت جبر محمد آل ثاني | |
| الشيخة عالية بنت جبر محمد آل ثاني | عالية بنت جبر محمد آل ثاني |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة
الموافق
قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أهلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم مضمونه
فأقره ووقعه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الشاهد الثاني :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :